اتفاقية مرسوم التصديق

صادرة بتاريخ 2019/4/23

اتفاقية استثمار ثنائية بين دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية جنوب السودان

اتفاقية بين دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية جنوب السودان بشأن الاستثمارات الأجنبية

إن دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية جنوب السودان (المشار إليهما معا بـ "الطرفين المتعاقدين" وكل على حدة بـ "الطرف المتعاقد")

ورغبة منها في تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة بغية تعزيز وتكثيف التعاون الاقتصادي بين الطرفين المتعاقدين؛

اعترافا منهما بأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية المنفذة وفقا للقانون سوف تؤدي تحفيز المبادرة الخاصة وزيادة الرخاء لكلا الطرفين المتعاقدين؛

اعترافا منهما أن هذه الأهداف يمكن تحقيقها بدون تقليل التدابير الخاصة بالصحة، السلامة والبيئة، أو التدابير الضرورية للحفاظ وحماية الاخلاق العامة؛

اقتناعا منهما أن تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية يتطلب تعاون كلا الطرفين المتعاقدين؛

ويعترفان بحقوق الطرفين المتعاقدين في تنظيم الاستثمارات المنفذة على اقليمها بهدف استيفاء أهداف السياسة الوطنية؛

اقراراً منهما أن هذه الاتفاقية تطبق فقط بعد انشاء الاستثمارات الأجنبية، والتي تخضع لقوانين وتشريعات الطرف المتعاقد الذي ينفذ الاستثمار على اقليمه؛

فقد اتفقا على ما يلي:

القسم أ – التعريفات ونطاق التطبيق

المادة الأولى - التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1 – يعني المصطلح "شركة" أي كيان مؤسس أو منشأ وفق قوانين وتشريعات طرف متعاقد، بما في ذلك الشركات وشركات الأوراق المالية، والشراكات، والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المشاريع المشتركة؛

2 – يعني المصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين:

(أ) الشخص الطبيعي الذي يكون من مواطني ذلك الطرف المتعاقد وفقا لقوانين وتشريعات ذلك الطرف المتعاقد، الذي يقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والذي هو من غير مواطني الطرف المتعاقد الآخر؛

(ب) شخص اعتباري مؤسس أو منشأ وفق قوانين وتشريعات ذلك الطرف المتعاقد، سواء كان ملكية خاصة أو حكومية أو يسيطر عليها، والذي يكون له نشاطات تجارية حقيقية وكبيرة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، والذي يقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

(ج) شخص اعتباري مؤسس أو منشأ وفق قوانين وتشريعات أي من الطرفين المتعاقدين والذي يمتلكه أو يتحكم به أشخاص طبيعيون من طرف متعاقد، كما هو معرف في الفقرة (أ)، من قبل طرف متعاقد أو شخص اعتباري، كما هو معرف في الفقرة (ب)، والذي يقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛ أو

(د) أي من الطرفين المتعاقدين، الذي يقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3 – يعني المصطلح "استثمار" أي من أنواع الأصول التالية الممتلكة أو المسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والذي (1) نفذ استثماره وفق قوانين وتشريعات ذلك الطرف المتعاقد و(2) كانت له السمات المميزة للاستثمار مثل المساهمة في رأس المال أو الموارد الأخرى خلال فترة معينة، توقع الربح أو المكسب، تولي المخاطر التشغيلية، يجوز للاستثمار أن يتخذ الأشكال التالية:

(أ) شركة وفرع لشركة؛

(ب) الأسهم، الحصص واشكال المشاركة في رأس المال الأخرى في شركات وتشمل الحقوق المستمدة منها، وأي سندات، استحقاق سندات، أو مشتقات مرتبطة بما سبق؛

(ج) القروض إلى شركة، سندات شركة، سندات دين شركة أو أداة دين أخرى وأي سندات، استحقاق سندات، أو مشتقات مرتبطة بما سبق؛

(د) قروض إلى، أو أدوات دين صادرة من قبل طرف متعاقد، أقسامه الفرعية، مؤسساته أو وكالاته وأي سندات، استحقاق سندات، أو مشتقات مرتبطة بما سبق؛

(هـ) أي أموال منقولة أو غير منقولة أخرى مكتسبة لغرض تنمية نشاط تجاري لمستثمر من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

(و) حقوق الملكية الفكرية، بما فيه حقوق النشر والحقوق المرتبطة، حقوق الملكية الصناعية، العلامات التجارية، براءات الاختراع، التصاميم الصناعية والعمليات التقنية، الحقوق في أنواع النباتات، المعرفة، الأسرار التجارية والاسماء التجارية المسجلة بموجب قوانين طرف متعاقد؛ و

(ز) الحقوق للانخراط في نشاطات اقتصادية ممنوحة بموجب قانون، قانون إداري، أو عن طريق عقد، بما فيه عقود تسليم المفتاح، الانشاء، الإدارة، الانتاج أو تقاسم الأرباح، ولكن لا تشمل امتيازات البحث عن، استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية الممنوحة من قبل دولة الامارات العربية المتحدة أو أي من أقسامها الفرعية.

4 – لتجنب الشكوك، فإن المصطلح "استثمار" لن يشمل مطالبات مالية غير تلك التي تنتج عن الاستثمار، تحديداً، فإن المصطلح "استثمار" لن يشمل:

(أ) قرض إلى شركة غير ذات صلة باستثمار للمستثمر، أو

(ب) المطالبات المالية الناتجة فقط عن تمديد الائتمان فيما يتعلق بصفقة تجارية، مثل التمويل التجاري.

5 – أي تغيير في شكل استثمار أو إعادة استثمار الأصول المذكورة سابقا لن يؤثر على سمتها كاستثمار بشرط أن يكون هذا التغيير وفق قوانين وتشريعات الطرف المتعاقد الذي ينفذ على اقليمه الاستثمار.

6 – يعني المصطلح "ICSID" المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية المنشأ بموجب اتفاقية ICSID؛

7 – يعني المصطلح "اتفاقية ICSID" الاتفاقية بشأن تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والموقعة بتاريخ 18 مارس 1965؛

8 – يعني المصطلح "أداة" أي كيان يمتلكه أو يتحكم به طرف متعاقد والذي يمارس أجزاء من السلطة الحكومية؛

9 – يعني المصطلح "إجراء" أي قانون، قاعدة، تشريع، ممارسة، سياسة، قرار لطرف متعاقد أو أقسامه الفرعية أو أدواته؛

10 – يشير المصطلح "طرف متعاقد غير متنازع" إلى الطرف المتعاقد غير الطرف في نزاع بين المستثمر والدولة؛

11 – يعني المصطلح "عائدات" جميع المبالغ التي تسفر عن حلول أو المكتسبة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار، بما في ذلك الأرباح، أرباح الأسهم والمكاسب الرأسمالية، الإتاوات، الفائدة، مدفوعات فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ودفعت أو ستدفع في أي نوع من العملات، بما في ذلك العملة الرقمية، أو عينا، لتجنب الشك، "عوائد الاستثمارات"، إعادة استثمار، وأي عائدات من التصفية تتمتع بنفس الحماية والمعاملة كالاستثمار.

12 – يعني المصطلح "إقليم":

(أ) فيما يتعلق بجمهورية جنوب السودان، (1) جميع الأراضي والأجواء التي تشكل المقاطعات الجنوبية الثلاث السابقة من بحر الغزال والاستوائية وأعالي النيل في حدودها كما حددت في 1 يناير 1956؛ و(ثانيا) منطقة أبيي، إقليم سلاطين دينكا نجوق التسعة المنقولة من مقاطعة بحر الغزال إلى إقليم كردفان في عام 1905 كما حددها "قرار محكمة التحكيم أبيي" من يوليو 2009 في حالة تم الحكم النهائي لمنطقة أبيي أن تصبح جزءاً من جمهورية جنوب السودان.

(ب) يعني مصطلح "دولة الامارات العربية المتحدة" عند استخدامه بمعناه الجغرافي إقليم دولة الامارات العربية المتحدة تحت سيادتها بما في ذلك المنطقة خارج البحر الإقليمي والفضاء الجوي والمناطق البحرية والتي تمارس عليها دولة الامارات العربية المتحدة حقوق سيادية وقضائية فيما يتعلق بالأنشطة في مياهها، قاع البحر، التربة التحتية ذات الصلة باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية وفقاً لقوانينها والقانون الدولي.

13 – يعني المصطلح "قواعد تحكيم UNCITRAL" قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

المادة 2 - نطاق التطبيق

1 – تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي نفذت قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ من قبل مستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وتشريعاته.

2 – لا تسري هذه الاتفاقية على المطالبات الناتجة عن أحداث وقعت، وتمت تسويتها، قبل دخولها حيز النفاذ.

3 – لتجنب الشك، فإن الالتزامات الموضوعية الموضوعة في القسم (ب) تسري فقط بعد انشاء الاستثمار وفق قوانين وتشريعات الطرف المتعاقد الذي ينفذ على إقليمه الاستثمار.

4 – لتجنب الشك، فإن الالتزامات الموضوعية الموضوعة في القسم (ب) هي تلك للطرف المتعاقد الذي ينفذ على إقليمه الاستثمار واقسامه الفرعية أو أدواته عند ممارستهم لسلطاتهم الحكومية.

5 – في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الموارد الطبيعية غير مشمولة بهذه الاتفاقية، ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يخلق حقوق أو يفرض التزامات على دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية. هي أي مادة موجودة في أو تم توفيرها بواسطة الطبيعة، أو ميزة للبيئة، ذات قيمة اقتصادية فعلية أو مستقبلية، تنتمي إلى، تدار من قبل، أو خلاف ذلك يسيطر عليها أي طرف متعاقد.

6 – تسري هذه الاتفاقية فقط على الإجراءات المعتمدة بعد دخولها حيز النفاذ.

7 – يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بمراعاة أي التزامات يتخذها فيما يتعلق باستثمار.

المادة 3 - الحرمان وتقييد المنافع

1 – يجوز لطرف متعاقد أن يحرم منافع هذه الاتفاقية لمستثمر من طرف متعاقد ولاستثمارات هذا المستثمر إذا كان المستثمر ممتلك أو مسيطر عليه من قبل أشخاص اعتباريين أو طبيعيين من طرف ثالث لا يقيم معه الطرف المتعاقد القائم بالحرمان علاقات دبلوماسية أو فيما يتعلق بشأن الذين يقوم الطرف المتعاقد القائم بالحرمان باعتماد أو اتخاذ إجراءات مانعة أو إجراءات سيتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا منحت منافع هذه الاتفاقية المستر أو الاستثمارات.

2 – بالرغم من أي أحكام أخرى لهذه الاتفاقية، فإن منافع هذه الاتفاقية لن تتوفر لمستثمر من طرف متعاقد واستثمارات هذا المستثمر إذا:

(أ) كان المستثمر ممتلك أو يسيطر عليه من قبل أشخاص اعتباريين أو طبيعيين من الطرف المتعاقد الذي نفذت على اقليمه الاستثمارات؛ أو

(ب) قام المستثمر بالحصول على جنسية طرف متعاقد لغرض الحصول على منافع هذه الاتفاقية والتي لن تتوفر له خلاف ذلك.

القسم ب – الالتزامات الموضوعية فيما يتعلق باستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر

المادة 4 - تشجيع الاستثمارات الأجنبية

يقوم كل طرف متعاقد باستخدام جهود معقولة لتحسين مناخ الاستثمار الأجنبي في إقليمه مع الأخذ في الاعتبار لقوانينه وتشريعاته.

المادة 5 - الحد الأدنى للمعاملة

1 – يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر معاملة منصفة وعادلة وأيضا الحماية والامن الكاملين وفق الفقرتين 2 و3.

2 – يخالف طرف متعاقد التزام توفير المعاملة المنصفة والعادلة الموضحة في الفقرة 1 فقط إذا ما اعتمد إجراءات أو سلسلة من الإجراءات التي تشكل:

(أ) حرمان من العدالة، بما فيه إخلال رئيسي للإجراءات في التقاضي الجنائي، المدني أو الإداري؛

(ب) سلوك تعسفي واضح؛

(ج) المضايقة، الإكراه، أو سلوك مشابه بسوء نية؛ و/أو

(د) تمييز موجه على أساس الجنسية.

3 – يخالف طرف متعاقد الالتزام بتوفير الحماية والأمن الكاملين المنصوص عليها في الفقرة (1) فقط إذا أخفق في ممارسة الاجتهاد الواجب في حماية الامن المادي لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 6 - المعاملة الوطنية

1 – مع الخضوع لقوانينه وتشريعاته، يقوم كل طرف متعاقد في إقليمه بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة إلى مستثمريه أو استثماراتهم فيما يتعلق بالإدارة، التسيير، التشغيل، الاستخدام والبيع أو أي تصرف آخر في استثماراتهم في إقليمه.

2 – لتجنب الشك، لا تتواجد ظروف مماثلة ولا توجد مخالفة للفقرة 1 من معاملة مختلفة من قبل طرف متعاقد لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراتهم حيثما كانت هذه المعاملة المختلفة مبنية بشكل معقول على سياسة منطقية لذلك الطرف المتعاقد أو تتعلق بقطاعات تجارية مختلفة.

المادة 7 - معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1 – مع الخضوع لقوانينه وتشريعاته، يقوم كل طرف متعاقد في إقليمه بمنح المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، إلى مستثمرين من دول ثالثة أو استثماراتهم فيما يتعلق بالإدارة، التسيير، التشغيل، الاستخدام والبيع، أو تصرف آخر في استثماراتهم في إقليمه.

2 – لتجنب الشك، لا تتواجد ظروف مماثلة ولا توجد مخالفة للفقرة 1 من معاملة مختلفة من قبل طرف متعاقد لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراتهم حيثما كانت هذه المعاملة المختلفة مبنية بشكل معقول على سياسة منطقية لذلك الطرف المتعاقد أو تتعلق بقطاعات تجارية مختلفة.

3 – لتجنب الشك، فإن "المعاملة" المشار إليها في الفقرتين 1 و2 لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين ليمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم منافع أي معاملة، أفضلية أو امتياز والتي يمكن منحها من قبل هذا الطرف المتعاقد بسبب:

(أ) منظمة تكامل اقتصادي إقليمية حالية أو مستقبلية، منطقة تجارة حرة، اتحاد جمركي أو ترتيب تكاملي مشابه؛

(ب) أي حقوق أو التزامات لطرف متعاقد الناتجة عن اتفاقية حالية أو مستقبلية، وتشمل وإن ليس حصراً اتفاقيات الاستثمار والمتعلقة بالضرائب.

المادة 8 - منع متطلبات الأداء

1 – لا يجوز لطرف متعاقد أن يفرض أو يلزم على المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر أي متطلبات أداء فيما يتعلق بالإدارة، التسيير أو التشغيل لاستثماراتهم في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، بالأخص، لا يجوز لطرف متعاقد أن يفرض أو يلزم متطلبات:

(أ) لتصدير مستوى أو نسبة معينة من سلعة أو خدمة؛

(ب) لتحقيق مستوى أو نسبة معينة من الناتج المحلي؛

(ج) لشراء، استخدام أو منح أفضلية لسلعة منتجة أو خدمة تقدم في إقليمه، أو لشراء سلعة أو خدمة من شخص في إقليمه؛

(د) ربط حجم أو قيمة الواردات بحجم وقيمة الصادرات أو مبلغ تدفق العملات الأجنبية المرتبطة بالاستثمار؛

(هـ) تقييد بيع السلع أو الخدمات التي ينتجها أو يوفرها الاستثمار في اقليمه بربط تلك المبيعات بحجم أو قيمة صادراته أو مكتسبات النقد الأجنبي؛ أو

(و) نقل التكنولوجيا؛ عملية إنتاجية أو معرفة ملكية أخرى إلى شخص في إقليمه.

المادة 9 - المصادرة

1 – لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين مصادرة أو تأميم استثمارات في اقليمه تعود لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر أو اتخاذ أي إجراءات مساوية للمصادرة أو التأميم (والمشار إليها فيما يلي بالمصادرة) فيما عدا:

(أ) لأغراض عامة؛

(ب) بطريقة غير تمييزية؛

(ج) مقابل دفع تعويض فوري، عادل ونافذ وفق الفقرات 2، 3 و4 أدناه؛

(د) وفق الإجراءات القانونية.

2 – يجب أن يساوي التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادر في الوقت الذي أعلن فيه عن المصادرة أو عند حدوث المصادرة، أيهما حدث أولاً. لن تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة التي حدثت بسبب الإعلان عن حدوث المصادرة أولاً.

3 – يدفع التعويض بدون تأخير ويتضمن الفائدة بسعر تجاري معقول ومستحق من تاريخ المصادرة حتى وقت الدفع. يكون مثل هذا التعويض قابل للتحقيق والحويل بحرية. يدفع التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية إلى عملة ذلك الطرف المتعاقد أو المستثمر المعني.

4 – بدون الإخلال بأحكام المادة (17)، فإن المستثمر الذي يتعرض استثماره للمصادرة يكون له حق الوصول إلى المحاكم العدلية أو الإدارية أو وكالات الطرف المتعاقد الذي نفذ على إقليمه الاستثمار بغرض المراجعة الفورية لمثل هذه المصادرة ومبلغ التعويض وفق المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

5 – بالرغم من أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة فإن الأصول الحكومية واستثمارات الطرف المتعاقد لن تتعرض للمصادرة المباشرة أو غير المباشرة أو التأميم.

المادة 10 - التحويلات

1 – يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بجميع التحويلات المتعلقة باستثمار مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر المنفذ وفق قوانينه وتشريعاته، وبدون تأخير غير منطقي إلى وخارج إقليمه.

2 – تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر سوق الصرف السائد بتاريخ التحويل، ووفق القوانين والتشريعات السارية في الطرف المتعاقد الذي تنفذ على إقليمه الاستثمارات.

3 – تشمل هذه التحويلات بالأخص، وإن ليس حصرا:

(أ) رأس المال الاولي والمبالغ الإضافية للحفاظ على أو تنمية الاستثمار؛

(ب) الأرباح، المكاسب، الرباح الرأسمالية، أرباح الأسهم، الاتاوات، الفائدة، الرسوم الإدارية، والدخل الآخر أو العائدات المكتسبة من استثمار؛

(ج) عائدات التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار؛

(د) المبالغ المطلوبة لسداد النفقات والمدفوعات بموجب عقد مبرم من قبل المستثمر أو الاستثمارات المغطاة (مثل سداد القروض)؛

(هـ) المبالغ الناتجة من التعويض عن المصادرة أو الخسائر وفق المادة 9 والمادة 11 من هذه الاتفاقية؛

و

(و) الدخل غير المنفق والمكافئات الأخرى للموظفين من الخارج فيما يتعلق باستثمار.

4 – بالرغم مما ورد أعلاه أو دون الإخلال بأي من الالتزامات التي قد تكون على الطرفين المتعاقدين بموجب اتفاقيات أخرى، بما في ذلك مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي المعتمدة بتاريخ 22 يوليو 1944، بصيغته المعدلة]، يجوز لطرف متعاقد، بشكل دائم أو مؤقت، تبعاً للظروف، منع التحويل خلال تطبيق قوانينه وتشريعاته بشكل منصف وغير تمييزي وحسن نية فيما يتعلق:

(أ) الإفلاس، الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

(ب) إصدار، تداول أو التعامل في الأوراق المالية؛

(ج) المخالفات الجنائية أو الإدارية؛

(د) تقارير تحويلات العملية أو أدوات نقدية أخرى؛ أو

(هـ) ضمان تطبيق الأحكام في الدعاوى القضائية.

المادة 11 - التعويض عن الخسائر

عندما تتعرض استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للضرر أو الخسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح آخر، اضطرابات مدنية، حالة طوارئ وطنية، أو أحداث مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإنها تمنح من قبل الطرف المتعاقد الأخير فيما يتعلق بالاسترداد، التعويض أو التعويضات الأخرى، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير إلى مستثمريه أو لمستثمرين من أي طرف ثالث.

المادة 12 - استثناءات لبعض الإجراءات والتحفظات

1 – لا يسري القسم (ب) من هذه المادة على:

(أ) أي إجراءات ضريبية، باستثناء المادة 9، والتي تطبق على الإجراءات الضريبية؛

(ب) أي إجراء معتمد من قبل طرف متعاقد للدفاع عن مصالحه الأمنية الأساسية أو النظام العام؛ و

(ج) أي إجراءات معتمدة في حالة المخاطر الشديدة على النظام المالي وميزان المدفوعات لطرف متعاقد أو مصاعب أخرى لسعر الصرف.

2 – المواد (6 – المعاملة الوطنية)، (7 – معاملة الدولة الأولى بالرعاية) و(8 – منع متطلبات الأداء) لا تسري على:

(أ) أي إجراء غير مطابق حالي معتمد من قبل طرف متعاقد، أو تجديد أو استمرار أو تعديل تلك الإجراءات غير المطابقة التي لا تقلل من مستوى المطابقة لهذا الاجراء مع المواد المذكورة أعلاه كما هم موجود مباشرة قبل التعديل؛

(ب) أي إجراء معتمد أو مطبق من قبل طرف متعاقد فيما يتعلق بالقطاعات، القطاعات الفرعية أو النشاطات، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الملحق 1؛

(ج) أي عملية الشراء بما في ذلك أي إجراء مضطلع به فيما يتعلق بها؛ أو

(د) الإعانات أو المنح أو أنواع أخرى من المساعدات الحكومية المقدمة من طرف متعاقد، بما في ذلك القروض المدعومة من الحكومة للشركات وغيرها من الكيانات الاتحادية أو المحلية.

القسم ج – تسوية النزاعات بين المستثمر والدولة

المادة 13 - نطاق تطبيق القسم ج

1 – يسري القسم (ج) على أي نزاع بين مستثمر من طرف متعاقد واحد والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار الطرف المتعاقد الأخير فيما يتعلق بإخلال مزعوم من قبل ذلك الطرف المتعاقد بالتزام بموجب القسم (ب) من هذه الاتفاقية (نزاع بين مستثمر والدولة).

2 – لا يجوز تقديم أي مطالبة لمستثمر من طرف متعاقد ضد الطرف المتعاقد الآخر لتسوية النزاع بين المستثمر والدولة إذا انقضت أكثر من (3) ثلاث سنوات منذ التاريخ الذي اكتسب فيه المستثمر أولاً المعرفة، أو كان ينبغي أن يكتسب المعرفة، (1) بالإخلال المزعوم بالالتزام بموجب القسم (ب) و(2) أن المستثمر قد تكبد خسارة أو ضرر.

المادة 14 - شرط التفاوض الإلزامي

1 – أي نزاع ينشأ بين المستثمر والدولة يكون خاضعاً للمفاوضات بين الأطراف في النزاع المذكور.

2 – على أطراف النزاع بين المستثمر والدولة التفاوض ومحاولة تسوية النزاع بين المستثمر والدولة ودياً خلال مائة وعشرين (120) يوماً تبدأ تسليم المستثمر لإخطار نوايا لتقديم النزاع بين المستثمر والدولة إلى التحكيم بموجب المادة 17، أو فترة زمنية أخرى يتفق عليها الطرفان ("اخطار نوايا").

3 – على إخطار النوايا لتقديم النزاع بين المستثمر والدولة إلى التحكيم بموجب المادة 17 أن يوضح:

(أ) اسم وعنوان المستثمر؛

(ب) أحكام هذه الاتفاقية التي يزعم أنه تم الاخلال بها؛

(ج) الأسس الواقعية للنزاع بين المستثمر والدولة، بما فيه الإجراءات المتعلقة بالموضوع؛

(د) الحل المطلوب، بما فيه المبلغ التقريبي للأضرار المطالب بها.

4 – يجب أن يسلم إخطار النوايا إلى السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعينة في الملحق 2 من هذه الاتفاقية.

المادة 15 - الوساطة والتوفيق

1 – بدلا عن، أو بالإضافة، إلى متطلب التفاوض الالزامين يجوز لأطراف النزاع بين المستثمر والدولة الاتفاق على الوساطة والتوفيق، بدون الاخلال بحقوقهم، مطالبتهم ودفاعهم بموجب هذه الاتفاقية.

2 – يوافق أطراف النزاع بين المستثمر والدولة على القواعد المطبقة على (1) الوساطة والتوفيق للنزاع و(2) طريقة تعيين الوسيط أو الموفق.

المادة 16 - الشروط المسبقة لتقديم النزاع إلى التحكيم

يجوز تقديم النزاع بين المستثمر والدولة إلى التحكيم بموجب المادة 17 أدناه فقط بعد استيفاء الشروط المسبقة التالية:

(أ) وافق المستثمر طرف النزاع بين المستثمر والدولة خطياً على التحكيم وفقاً للمادة 17 أدناه؛

(ب) انقضاء مائة وعشرين (120) يوم، أو أي فترة أخرى يتفق عليها بين الأطراف وفق المادة (14 – 2)، منذ تاريخ تلقي الطرف المتعاقد المعني لإخطار النوايا ولم يتم تسوية النزاع ودياً؛

(ج) عدم وجود إجراء وساطة وتوفيق عالق بين أطراف النزاع بين المستثمر والدولة؛

(د) لم يتقدم المستثمر بطلب إعانة نقدية، فيما يتعلق بأي من الإجراءات التي يزعم المستثمر أنها تخل بهذه الاتفاقية؛

(هـ) تنازل المستثمر خطيا عن حقا في الشروع في أي إجراءات أخرى فيما يتعلق بأي من الإجراءات التي يدعي المستثمر أنها تخل بهذه الاتفاقية، باستثناء إجراءات التماس تدابير مؤقتة أو تحفظية ولا يطلب دفع تعويضات نقدية، التي تتنازل عن حقوق إذا كانت هيئة التحكيم أو المحكمة المحلية التي تم تقديم النزاع بين المستثمر والدولة إليها تحت المادة 17 قد صرفت النزاع بين المستثمر والدولة لعدم الاختصاص أو عدم جواز وكان قرار نهائي وملزم؛ و

(و) تم الالتزام بمتطلبات المادة 19 بشأن التوحيد، إذا كان ذلك ممكناً.

المادة 17 - تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم أو المحاكم المحلية

1 – بشرط استيفاء الشروط المسبقة المنصوص عليها في المادة 16، فإنه يجوز تقديم النزاع بين المستثمر والدولة إلى أي من المحاكم المحلية المختصة للطرف المتعاقد الذي نفذت الاستثمارات على اقليمه أو إلى التحكيم من قبل أي من الطرفين وفق:

(أ) اتفاقية ICSID إذا كان كلا من الطرفين من الموقعين على اتفاقية ICSID؛

(ب) قواعد مرافق ICSID الإضافية، إذ كان فقط أحد الطرفين المتعاقدين من الموقعين على اتفاقية ICSID؛

(ج) قواعد UNCITRAL للتحكيم، كما هي مطبقة بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إلا إذا ما اتفق أطراف النزاع بين المستثمر والدولة على غير ذلك؛ و

(د) أي قواعد تحكيم أخرى والتي يوافق عليها أطراف النزاع بين المستثمر والدولة.

2 – أي شخص اعتباري مؤسس أو منشأ أو خلاف ذلك تم تنظيمه على النحو الواجب طبقاً لقوانين وتشريعات طرف متعاقد واحد، والذي قبل نشوء نزاع، وبحكم القانون الواقع يسيطر عليها المستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر فإنه ولغرض المادة 25 (2) (ب) من اتفاقية ICSID تعامل "كمواطن للدولة المتعاقدة الأخرى" ولغرض المادة 1 (6) من "قواعد مرافق ICSID الإضافية تعامل "كمواطن لدولة أخرى".

3 – يوافق كلا الطرفين المتعاقدين على تقديم النزاع بين المستثمر والدولة الى التحكيم كما هو منصوص عليه هنا بعد استيفاء الشروط المسبقة الموضوعة في المادة 16. الموافقة الممنوحة تستوفي متطلبات:

(أ) الفصل الثاني من اتفاقية ICSID (سلطة المركز) وقواعد مرافق ICSID الإضافية للموافقة الخطية للأطراف المتنازعة؛ و

(ب) المادة 1.2 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لاتفاقية خطيا.

المادة 18 - إجراءات أخرى

1 – إذا بدأت إجراءات أخرى لتسوية المنازعات من قبل كيان أو فرد ذي صلة بالمستثمر الطرف في النزاع بين المستثمر والدولة فيما يتعلق بأية تدابير التي يزعم أنها تخل بهذه الاتفاقية، وإذا كانت هذه الإجراءات الأخرى معلقة في تاريخ بدء إجراءات التحكيم عملاً بالمادة 17 أعلاه، فإن هيئة التحكيم المنشئة بموجب المادة 17 ستوقف إجراءات التحكيم حتى نهاية هذه الإجراءات الأخرى.

2 – عند انتهاء هذه الإجراءات الأخرى التي ابتدئها الكيان أو الفرد ذي الصلة بالمستثمر الطرف في النزاع بين المستثمر والدولة، تقوم هيئة التحكيم المنشئة بموجب المادة 17 باستكمال إجراءات التحكيم مع وضع الاعتبار لنتيجة هذه الإجراءات الأخرى بهدف تجنب القرارات المتناقضة. بهدف ضمان الحل العادل والفعال للنزاع بين المستثمر والدولة، وبالأخص لتجنب الاسترداد المزدوج.

المادة 19 - التوحيد

1 – إذا ما رغب مستثمرين اثنين أو أكثر من طرف متعاقد واحد في تقديم نزاعاتهم بين المستثمر والدولة إلى هيئة تحكيم واحدة المنشأة بموجب المادة 17، يتوجب عليهم أولاً الحصول على الموافقة الخطية للطرف المتعاقد الآخر على توحيد هذه المنازعات بين المستثمر والدولة، إلا إذا مانت هذه المنازعات بين المستثمر والدولة قد خضعت سابقا لأمر توحيد فشل الطرف المتعاقد للرد على مثل هذا الطلب في غضون ستين 60 يوماً بدءاً من تاريخ تلقي مثل هذا الطلب من قبل السلطة المختصة المعينة في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية يعتبر أنه يشكل موافقة من قبل الطرف المتعاقد على التوحيد لمنازعات المستثمر والدولة المشمولة بمثل هذا الطلب.

2 – في حال تم تسليم إشعارات النوايا المتعلقة بالمنازعات "بين المستثمر والدولة من قبل مستثمرين اثنين أو أكثر، أو تم تقديم النزاع بين المستثمر والدولة بشكل منفصل إلى التحكيم بموجب المادة 17 من قبل مستثمرين اثنين أو أكثر، وكانت المنازعات بين المستثمر والدولة تتعلق بتدبير أو كثر التي يزعم تنها تخل بهذه الاتفاقية. فإن الطرف المتعاقد في منازعات المستثمر والدولة يجوز له السعي نحو توحيد إجراءات التحكيم ("طلب توحيد") بعد تسليمها إشعار إلى المستثمرين الأطراف المشمولين بطلب التوحيد.

3 – بناء على طلب توحيد من قبل طرف متعاقد في منازعات المستثمر والدولة، والتي تتم، إذا كان ذلك ممكناً، خلال ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ تأسيس هيئة التحكيم في مثل هذه المنازعات بين المستثمر والدولة، وعلى أي حال قبل أي حكم أو اختصاص من هذه الهيئة التحكيمية، يقوم الأمين العام ICSID بتعيين "سلطة توحيد" من هيئة محكمي ICSID.

4 – خلال مائة عشرين (120) يوماً ابتداء من تاريخ تعيينها وبعد تلقي مذكرات مكتوبة على طلب التوحيد من جميع الأطراف التي يشملها طلب التوحيد، تقوم سلطة التوحيد بإصدار أمر توحيد إذا (1) كانت المنازعات بين المستثمر والدولة المبتدئة تتعلق بأي أو كل التدابير التي يزعم أنها تخل بهذه الاتفاقية و، (2) اعتبرت أن توحيد مثل هذه المنازعات بين هؤلاء المستثمرين والدولة من المرجح أن تعزز مساعي التوصل إلى تسوية عادلة وفعالة "للمنازعات بين المستثمر والدولة.

5 – عند إصدار "أمر التوحيد"، فإن هيئة التحكيم المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية المستولى عليها من نزاع بين المستثمر والدولة الخاضع لأمر التوحيد، تنتهي ولايتها القضائية للبت في النزاع بين المستثمر والدولة.

6 – المستثمرين الأطراف إلى التحكيم الخاضع لأمر توحيد إذا ما اتفقا على ذلك، يقدمون منازعاتهم بين المستثمر والدولة إلى هيئة تحكيم واحدة المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية.

المادة 20 - الاحلال

1 – إذا قام أي من الطرفين المتعاقدين أو وكالة معينة من قبله (لغرض هذه المادة "الضامن") بدفع مبلغ بموجب عقد تأمين فيما يتعلق بالمخاطر غير التجارية لاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يعترف الطرف المتعاقد الأخير:

(أ) الاحلال للضامن، بموجب بالقانون، أو معاملة قانونية قابلة للتطبيق، لهذا الحق أو الادعاء؛

أو

(ب) إن الضامن يحق له ممارسة هذه الحقوق وإنفاذ هذه المطالبات بحكم الاحلال بنفس قدر الطرف المعوض، ويتحمل الالتزامات ذات الصلة بالاستثمار.

2 – يحق للضامن في جميع الظروف:

(أ) نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق، المطالبات والالتزامات التي اكتسبها بحكم الاحلال؛ و

(ب) أي مبالغ متلقاه بموجب هذه الحقوق والمطالبات والتي كان يحق للطرف المعوض تلقيها بحكم هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

3 – الحقوق أو المطالبات المحالة لن تتجاوز في نطاقها أو مبلغها الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر.

4 – بالغرم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، فإن الاحلال يصبح نافذاً في الطرف المتعاقد فقط بعد موافقة السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد كما هو معين في الملحق 2 من هذه الاتفاقية.

المادة 21 - صرف الدعوى

1 – يجوز للطرف المتعاقد في النزاع بين مستثمر ودولة، بما لا يتجاوز ستين (60) يوماً بعد تشكيل محكمة التحكيم بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية، وفي أي حالة قبل أن تصدر محكمة التحكيم أي قرار جزائي أول، أن يقدم طلباً لصرف دعوى مطالبة على أساس أن هذه المطالبة بشكل واضح تقع خارج نطاق اختصاص محكمة التحكيم، ومن الواضح أنها غير مقبولة وغير مستحقة قانونياً.

2 – تمنح محكمة التحكيم لأطراف النزاع بين المستثمر والدولة فرصة تقديم ملاحظاتهم الكتابية على الطلب.

3 – إذا ما قررت محكمة التحكيم أن المطالبة خارج نطاق اختصاصها بشكل واضح، وأنه غير مقبول وغير مستحق قانونياً بشكل واضح، فإنها تصدر حكماً لهذا الغرض.

4 – يصدر قرار محكمة التحكيم دون الاخلال بحق الطرف المتعاقد في النزاع بين المستثمر ودولة في الاعتراض على مطالبة اثناء سير الإجراءات التحكيمية على أساس أن هذه المطالبة تقع خارج نطاق اختصاص محكمة التحكيم، وغير مقبول وغير مستحق قانونياً.

5 – إذا ما قامت محكمة التحكيم بصرف دعوى للمستثمر على أساس أنها تقع خارج نطاق محكمة التحكيم بشكل واضح، وغير مقبولة وغير مستحقة قانونياً، تصدر محكمة التحكيم حكماً لصالح الطرف المتعاقد في النزاع بين المستثمر والدولة بجميع التكاليف والرسوم التي تكبدها في إجراءات التحكيم متضمنة تلك المتعلقة بالتمثيل القانوني والمساعدة، باستثناء الحالات التي تجد فيها محكمة التحكيم أن هذه التكاليف والرسوم غير معقولة بشكل واضح.

المادة 22 - القضايا الأولية

من حيث المبدأ، فإن هيئة التحكيم المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية تقوم بالبت بشأن أي اعتراض على اختصاص هيئة التحكيم كمسألة أولية، وعن طريق قرار تحكيم.

المادة 23 - القانون المطبق

1 – على محكمة التحكيم المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية لتنظر في نزاع بين مستثمر ودولة أن تحدد موضوعات النزاع وفقاً لهذه الاتفاقية، المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي، والقانون المحلي للطرف المتعاقد الذي قام على اقليمه الاستثمار.

2 – يكون التفسير المشترك لهذه الاتفاقية، والمتفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين والذي تم تلقيه في توقيت مناسب وفقاً للمادة 27 أدناه، ملزماً لمحكمة التحكيم.

المادة 24 - سرية الإجراءات

1 – على الأطراف والمحكمين، أي مساعدين، والأشخاص المشاركين في إدارة إجراءات التحكيم التي تجري وفق القسم (ج) من هذه الاتفاقية الحفاظ على السرية فيما يتعلق بسير إجراءات التحكيم، وخاصة فيما يتعلق بالمراسلات والطلبات المقدمة أو المتبادلة، وشهادة الشهود أو الخبراء، وأي معلومات أخرى أو الأدلة المقدمة أو المتبادلة والتي غير ذلك خارج نطاق المجال العام. بالمثل الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن أي طرف أو شخص من المشاركين في إجراءات التحكيم ملزمين بالمحافظة على السرية. ما سبق دون المساس بحق أمانة ICSID، عند الحاجة، لنشر مقتطفات من الحجج القانونية أو غيرها من المعلومات فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، وكذلك دون المساس بأي التزام بالإفصاح وفق واجب قانوني، لحماية أو متابعة حق قانوني، أو لفرض أو الطعن في حكم في الإجراءات القانونية.

2 – جلسات الاستماع أمام محكمة تحكيم المنشأة بموجب المادة 17 لا تكون مفتوحة للجمهور ما لم يتفق كلا أو جميع الأطراف في النزاع بين المستثمر والدولة.

المادة 25 - الواجبات الأخلاقية لأعضاء هيئة التحكيم وأي من مساعديهم

1 – دون الاخلال بأي التزام آخر يقع على عاتق أعضاء محكمة التحكيم المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية، أو على مساعديهم، وفقاً للقواعد المطبقة على التحكيم، على المحكمين ومساعديهم الإفصاح عن أي حقيقة أو ظرف من الظروف التي يمكن أن تثير شكوك مبررة حول حيادهم أو استقلاليتهم.

2 – لتجنب الشك، على المحكمين ومساعديهم الإفصاح عن أي علاقات لهم مع أي فرد أو كيان له مصالح اقتصادية مباشرة في نزاع المستثمر والدولة.

3 – الالتزام بالإفصاح السابق الذكر هو واجب مستمر يطبق على أي مرحلة من إجراءات التحكيم ذات الصلة بالنزاع بين المستثمر والدولة.

4 – على المحكمين ومساعديهم الامتثال أيضاً بتوجيهات الرابطة الدولية للمحامين بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي، كما هو ساري المفعول بتاريخ تشكيل محكمة التحكيم.

المادة 26 - الطرف المتعاقد غير المتنازع

1 – يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بأي إجراءات تحكيمية ضده فيما يتعلق بنزاع بين مستثمر ودولة.

2 – يحق للطرف المتعاقد غير المتنازع، حسب تكلفتها، أن يتلقى من الطرف المتعاقد الآخر نسخ من جميع المرافعات، تقارير الخبراء، إفادات الشهود، والمعروضات والتخويل القانوني المقدم إلى هيئة التحكيم المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية. يكون الطرف المتعاقد غير المتنازع ملزم بالتزامات السرية المنصوص عليها في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

3 – يجوز للطرف المتعاقد غير المتنازع أن يتقدم بطلب كتابي، وتقوم هيئة التحكيم المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية بقبول للاعتبار، لمسألة تفسير لهذه الاتفاقية.

المادة 27 - التفسير المشترك

1 – لهيئة التحكيم المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية، بمبادرة منها أو بناء على طلب أي من طرفي النزاع بين المستثمر والدولة ضمن مائة عشرين (120) يوماً من إنشاء محكمة التحكيم، أن تطلب تفسير مشترك من الطرفين المتعاقدين لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية.

2 – يكون التفسير المشترك من الطرفين المتعاقدين الذي يتم تلقيه بما لا يتجاوز تسعين (90) يوماً من تاريخ تلقي الطرفين المتعاقدين لطلب هذا التفسير المشترك من قبل محكمة التحكيم المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية ملزماً على محكمة التحكيم المذكورة.

3 – أي تفسير مشترك من قبل الطرفين المتعاقدين بشأن هذه الاتفاقية يتم الإعلان عنه ويكون ملزماً على جميع محاكم التحكيم التي تنشأ بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية بعد نشر أي تفسير مشترك.

المادة 28 - تنفيذ قرارات التحكيم

1 – يكون قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية ملزماً على أطراف النزاع بين المستثمر والدولة.

2 – مع مراعاة الفقرة (3)، يلتزم ويمتثل أطراف النزاع بين مستثمر ودولة بأي قرار تحكيمي تصدره محكمة تحكيم منشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية بدون تأخير.

3 – لن تسعى أطراف النزاع بين مستثمر ودولة إلى تنفيذ حكم نهائي صادر عن محكمة تحكيم منشأة بموجب المادة 14 حتى:

(أ) في حالة حكم نهائي صادر بموجب اتفاقية ICSID:

(1) انقضى 120 يوماً من تاريخ إصدار الحكم ولم يتم تقديم أي طلب لمراجعة أو إبطال الحكم، أو

(2) تم الانتهاء من إجراءات المراجعة أو الإبطال؛ و

(ب) في حالة حكم نهائي بموجب قواعد المرافق الإضافية ICSID، قواعد تحكيم UNCITRAL، أو أي قواعد تحكيم أخرى التي اتفق عليها أطراف النزاع بين المستثمر والدولة وفقاً للمادة 17:

(1) انقضى 90 يوماً من تاريخ إصدار الحكم ولم يشرع في إجراءات لمراجعة، نقض أو إلغاء الحكم؛ أو

(2) قامت محكمة بصرف الدعوى أو سمحت بطلب لمراجعة، نقض أو إلغاء الحكم ولم يكن هنالك استئناف إضافي.

القسم د – تسوية النزاع بين الدول

المادة 29 - التحكيم بين الدول

1 – المنازعات بين الطرفين المتعاقدين التي تنشأ بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يتعين حلها وبأقصى حد ممكن من خلال المشاورات أو المفاوضات.

2 – على الطرفين المتعاقدين السعي لتسوية النزاع ودياً عن طريق المفاوضات، إذا ما اقتضت الضرورة عن طريق الوساطة والتوفيق، خلال مائة وثمانين (180) يوماً تبدأ من تاريخ تسليم إخطار كتابي من قبل طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر سعياً لتسوية النزاع بموجب هذه المادة 29.

3 – إذا كان النزاع بموجب الفقرة 1 لا يمكن تسويته خلال مائة وثمانين (180) يوماً، فإنه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين يعرض على محكمة تحكيم من ثلاث أعضاء.

4 – يعين كل طرف متعاقد محكم واحد ثم على هؤلاء المحكمين الاثنين الاتفاق على محكم ثالث، والذي يكون المحكم الرئيس ومن مواطني دولة أخرى غير أي من الطرفين المتعاقدين. يتم تعيين المحكمين المختارين من قبل الطرفين خلال شهرين تبدأ من التاريخ الذي قام فيه الطرف المتعاقد بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بنيته عرض النزاع على محكمة تحكيم، ويعين الرئيس في غضون شهرين آخرين.

5 – إذا لم يتم الالتزام بالفترات المحددة في الفقرة (4) أعلاه، يجوز لأي طرف متعاقد، في غياب أي ترتيبات أخرى متفق عليها، أن يدعو رئيس المحكمة الدولية للعدل لإجراء التعيينات اللازمة. إذا كان رئيس المحكمة الدولية للعدل هو من مواطني الدولة لأي من الأطراف المتعاقدة أو إذا منع من أداء الوظيفة المحددة، يدعى نائب رئيس المحكمة الدولية للعدل لإجراء التعيينات اللازمة، في حالة عدم قدرته، فإن العضو في المحكمة الدولية للعدل وبنفس الشروط، يدعا إلى إجراء التعيينات اللازمة، القاضي المعين يجب أن يكون من مواطني دولة تقيم علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين.

6 – تصدر هيئة التحكيم قواعدها الخاصة لإجراءاتها إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك.

7 – تطبق أحكام المادة 25 على أعضاء هيئة التحكيم وعلى أي من المساعدين.

8 – تطبق أحكام المادة 24 على التقاضي بموجب هذه المادة 29.

9 – تصدر المحكمة القرار بالتوافق مع هذه الاتفاقية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبغالبية الأصوات ويعتبر قرار المحكمة نهائي وملزم.

10 – يتحمل كل طرف متعاقد كلفة العضو المعين من قبلها وتمثيلها في عملية التحكيم. يتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف رئيس مجلس الإدارة وغيرها من الرسوم أيضا في حصص متساوية. على كل يجوز للمحكمة، في حكمها تحديد توزيع آخر للتكاليف.

المادة 30 - التشاور

1 – يجوز لطرف متعاقد أن يطلب كتابياً التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر بشأن أي اجراء أو أي مسألة أخرى يعتبر أنها قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

2 – قد تتناول المشاورات بموجب الفقرة (1)، في جملة أمور، المسائل المتصلة بتنفيذ أو تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

3 – إضافة إلى المشاورات بموجب هذه المادة، يجوز للطرفين المتعاقدين اتخاذ أي اجراء قد يتفقان عليه، مثل تعديل والإضافة إلى هذه الاتفاقية.

القسم هـ – أحكام نهائية

المادة 31 - الدخول حيز النفاذ، التعديل والإنهاء

1 – تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الاخطارات عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لإعلام الطرف المتعاقد الآخر باكتمال المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

2 – يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابة بالاتفاق المتبادل بين كلا الطرفين المتعاقدين وتدخل التعديلات حيز النفاذ بنفس إجراءات نفاذ الاتفاقية.

3 – تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات وتظل سارية بعد إلا إذا ما تم إنهائها كما هو منصوص عليه في الفقرة 4 أدناه.

4 – يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، بإعطاء إخطار كتابي سابق مدته اثني عشر (12) شهراً إلى الطرف المتعاقد الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية، إنهاء هذه الاتفاقية بنهاية فترة العشر سنوات الأولية أو أي وقت بعد ذلك. لتجنب الشك، تظل هذه الاتفاقية سارية حتى انتهاء فترة الاثني عشرة شهراً هذه.

5 – فيما يخص الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ سريان انتهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام الأقسام (أ) إلى (ج) تظل نافذة لفترة خمسة عشرة (15) سنة تبدأ من تاريخ هذا الانهاء.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية

حررت من نسختين في مدينة أبوظبي بتاريخ 2019/4/23 باللغات العربية والانجليزية، ويكون لكلا النصين حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة

جمهورية جنوب السودان

الملحق 1

يخطر كل من الطرفين المتعاقدين كتابياً الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالقطاعات أو القطاعات الفرعية أو الأنشطة التي يمكن، وفقاً للمادة 12 (2) (ب) من هذه الاتفاقية، أن تعتمد أو تطبق على تدابير لا تتوافق مع المادتين 6 و7 و8 من هذه الاتفاقية.

الملحق 2

1 – السلطة المختصة لدولة الامارات العربية المتحدة لأغراض تلقي "إشعارات النوايا" عملاً بالمادة 16، طلبات التوحيد وفقاً للمادة 19 (1)، وطلبات الاحلال وفقاً للقسم (ج) المادة 20 من هذه الاتفاقية هي وزارة المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2 – السلطة المختصة لجمهورية جنوب السودان لأغراض تلقي "إشعارات النوايا" عملاً بالمادة 16، طلبات التوحيد وفقاً للمادة 19 (1)، وطلبات الاحلال وفقاً للقسم (ج) المادة 20 من هذه الاتفاقية هي وزارة المالية لجمهورية جنوب السودان.